

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرّم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لبرمجة البحث والاستشراف، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرامج الوطنية للبحث،
- مكتب الاستشراف.

2 - المديرية الفرعية للبرامج الدولية للبحث، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب استقطاب البرامج الدولية للبحث،
- مكتب متابعة البرامج الدولية للبحث.

3 - المديرية الفرعية للتقييم والتحليل، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييم الدوري لنشاط البحث،
- مكتب متابعة نشاطات المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- مكتب تحليل نتائج تقييم البحث.

4 - المديرية الفرعية لتنسيق انشطة البحث بين القطاعات، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنسيق برامج البحث المشتركة بين القطاعات،
- مكتب تنظيم الهيئات الاستشارية للبحث ومتابعتها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مذكّر في 22 جمادى الأولى
عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يحدّد
تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي في مكاتب.

إنَّ الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح
الخدمة العمومية،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يحدّد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، لا سيما المادة 17 منه.

- مكتب تجهيز المصالح المشتركة للبحث،
- مكتب تقييس التجهيزات العلمية وجردها.

3 - المديرية الفرعية لاستقلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته، وتن تكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة استغلال الهياكل الأساسية والتجهيزات،
- مكتب صيانة الهياكل الأساسية والتجهيزات.

4 - المديرية الفرعية للإعتمادات وتحطيم الاستثمارات، وتن تكون من مكتبين (2) :

- مكتب تحطيم الاستثمارات،
- مكتب الإحصائيات.

المادة 5 : تنظم مديرية التطوير التكنولوجي والابتكار، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنمية نتائج البحث والتعدين، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب وضع آليات التثمين،
- مكتب متابعة نشاطات هيأكل ومؤسسات التثمين،
- مكتب تعليم ونشر نتائج البحث.

2 - المديرية الفرعية للابتكار والرصد التكنولوجي، وتن تكون من مكتبين (2) :

- مكتب دعم وترقية الابتكار،
- مكتب الرصد التكنولوجي.

3 - المديرية الفرعية للتطوير التكنولوجي والشراكة، وتن تكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الشراكة والتطوير التكنولوجي في المؤسسات الاقتصادية،
- مكتب متابعة أنشطة المصالح المشتركة للبحث ذات الصبغة التكنولوجية والمؤسسات الفرعية.

4 - المديرية الفرعية للإعلام والمؤشرات العلمية والتقنية، وتن تكون من مكتبين (2) :

- مكتب التحقيقات والمؤشرات حول العلوم والتكنولوجيا،
- مكتب الإعلام العلمي والتقني.

المادة 3 : تنظم مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتمويل البحث، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية كيانات البحث،
- مكتب المتابعة والتحليل المالي،
- مكتب تسيير الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم البحث والتوثيق، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تنظيم كيانات البحث،
- مكتب الشؤون القانونية،
- مكتب التوثيق والأرشيف.

3 - المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية، وتن تكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنمية الموارد البشرية،
- مكتب التكوين والحركة.

4 - المديرية الفرعية للموظفين والوسائل، وتن تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب الوسائل العامة.

المادة 4 : تنظم مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للهيأكل الأساسية للبحث، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة إنجاز كيانات البحث،
- مكتب متابعة إنجاز المصالح المشتركة للبحث،
- مكتب التقييس للهيأكل الأساسية للبحث.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تجهيز مؤسسات وكيانات البحث،

المادة 6: تلقي أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 24 مارس سنة 2014.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**

الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية

محمد الفارسي